الضم والجمع لأن فيه ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت الذي
يحل فيه مال الكتابة كما سيأتي وسميت كتابة للعرف الجاري
بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فأكثر ولفظها إسلامي لا يعرف في
الجاهلية والأصل فيها قبل الإجماع آية والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وخبر
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره
والحاجة إليها داعية والكتابة مستحبة لا واجبة وإن
طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل
أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين وإنما تسن إذا سألها
العبد من سيده وكان مأمونا أي أمينا فيما يكسبه بحيث
لا يضيعه في معصية مكتسبا أي قادرا على الكسب وبهما
فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الآية واعتبرت
الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على
الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الإيتاء حيث أجري
على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي لأنه على مواساة
وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة نعم قوله
مكتسبا قد يوهم أنه أي كسب كان وليس مرادا بل لا بد أن
يكون قادرا على كسب يوفي بما التزمه من النجوم فإن
فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السؤال والأمانة والقدرة
على الكسب فمباحة إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال
لأنها عقد قد يفضي إلى العتق نعم إن كان
الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه

مع

مع العجز عن الكسب لا تكسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الأذرعي
وأركانها أربعة سيد ورقيق ومكاتب به وصيغة وعوض
وشرط في السيد وهو الركن الأول ما مر في المعتق من كونه
مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من
كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده
ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور
فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا تتوقف
على الجديد ولا من مبعض لأنه ليس أهلا للولاء وكتابة
مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فإن خلف
مثلي قيمته صحت في كله أو مثل قيمته ففي مثليه أو لم
يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني
اختيار وعدم صبي وجنون وأن لا يتعلق به حق
لازم وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر
بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان إيجابا ككاتبتك
وأنت مكاتب على كذا كألف منجما مع قوله إذا أديته مثلا
فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في
العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف
فلم يذكر غيره من الأركان بقوله ولا تصح أي الكتابة إلا
بمال في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفا بصفات
السلم لأن الأعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها معلوم
عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لأنه عوض في الذمة
فاشترط فيه العلم به كدين السلم ويكون إلى أجل
معلوم يحصله ويؤديه فلا يصح بالحال ولو كان

Copyright © King Saud University